علم اصول الفقه

الاستصحاب ١٤-١٢-١٤٠٢ ٧٢

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الأقوال فى حجية الاستصحاب

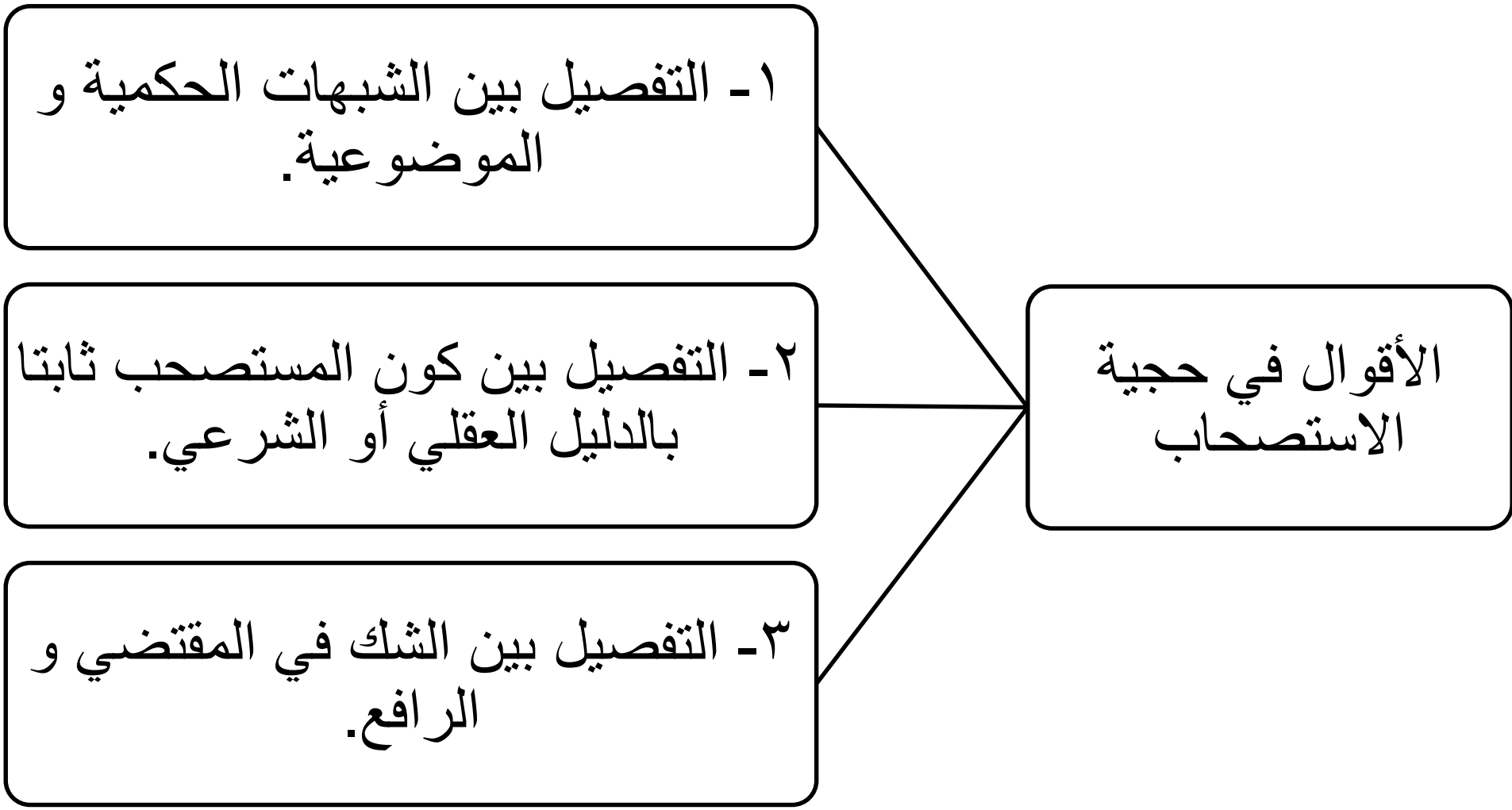

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١٢٥

الأقوال فی حجیة الاستصحاب

- الفصل الثانی «الأقوال فی الاستصحاب»
- وقع البحث لدی المحققین فی مقدار ما یمکن ان یستفاد علی ضوء الأدلـة المتقدمـة مـن حجیـة الاستصـحاب فذهب المشهور إلی اسـتفادة حجیتـه مطلقـا، و ذهـب آخرون إلی التفصیل بین بعض الموارد و بعـض، و قـد اختلفت الأقوال فی کیفیة التفصیل، و نحن نقتصـر فیمـا یلی علی ذکر ثلاثة أقوال للمفصلین تتکفل التفصـیلات الرئیسیة فی الاستصحاب:

بحوث فی علم الأصول، ج۶، ص: ۱۲۷

الأقوال فى حجية الاستصحاب

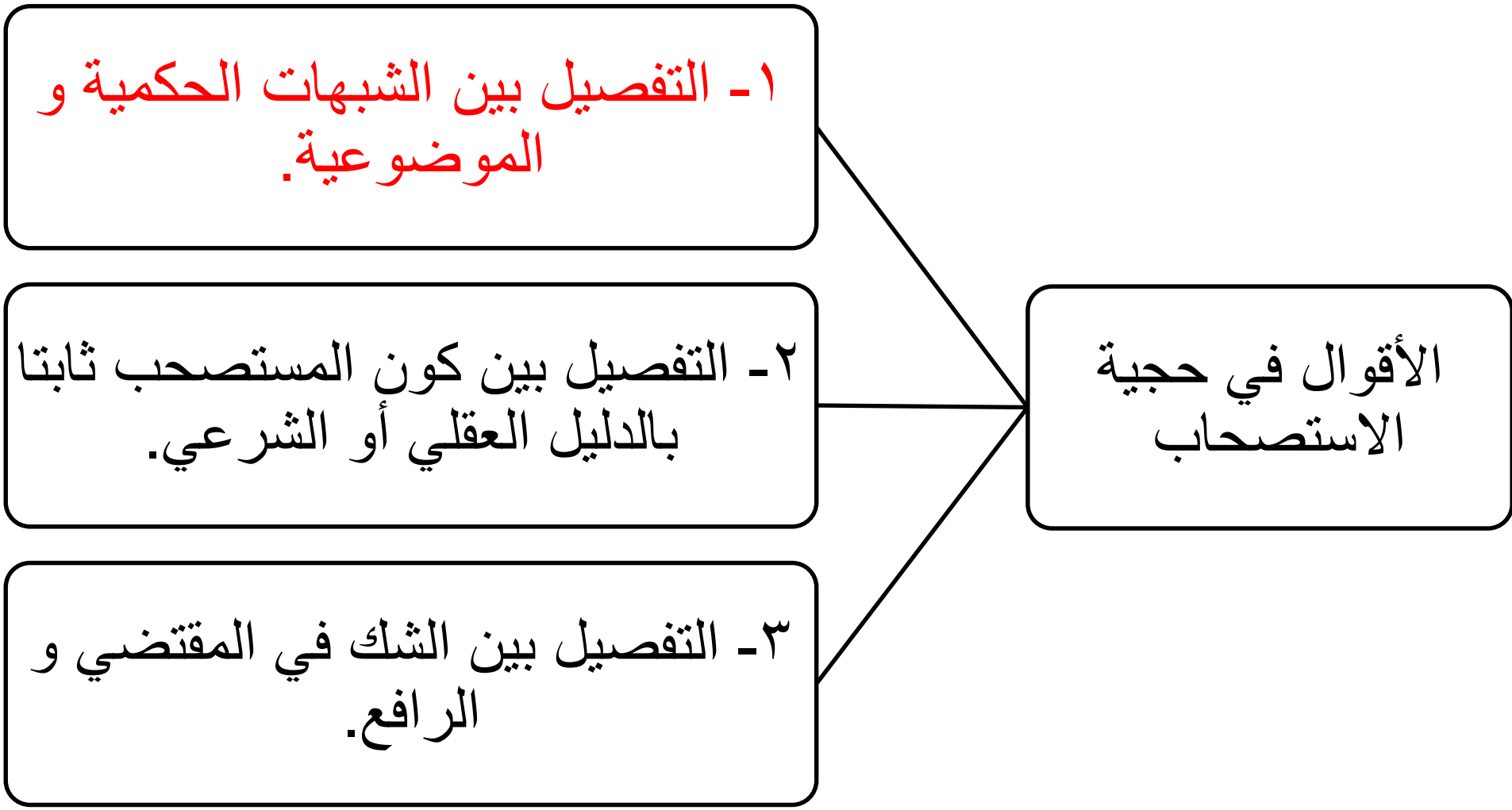

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١٢٥

الأقوال فى حجية الاستصحاب

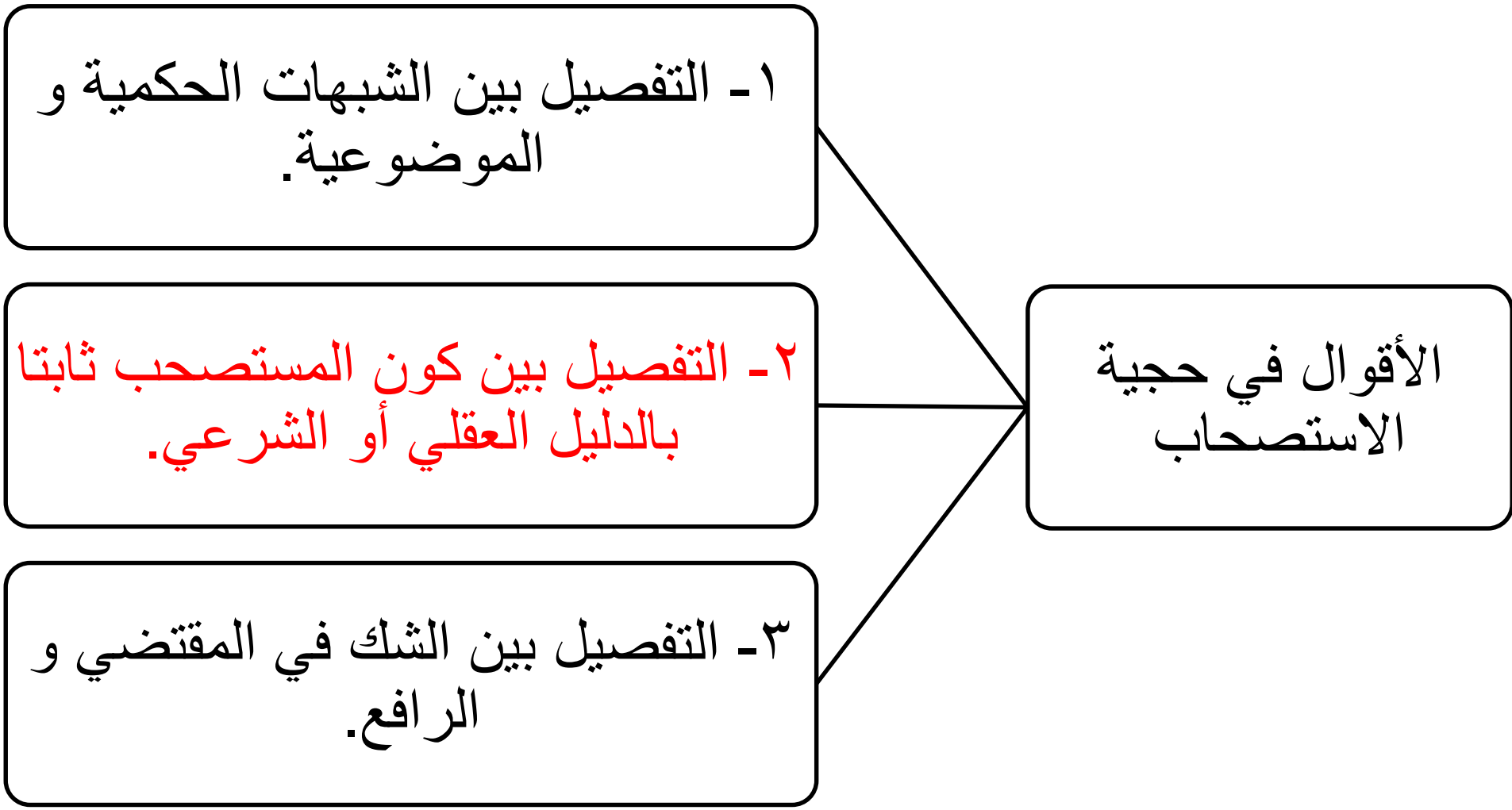

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١٢٥

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- التفصيل بين الحكم الشرعى الثابت بحكم العقل و الثابت بدليل شرعى:
- و أمّا التفصيل الثانى- و هو التفصيل بين حكم الشرع المستفاد عن طريق حكم العقل و حكم الشرع المستفاد بدليل لفظى و نحوه، و هو الذى ذهب إليه الشيخ الأعظم (قدس سره) ، و وافقه السيّد الاستاذ فى الجملة ، و خالفه أكثر المحقّقين المتأخّرين، فمجموع ما يستفاد من الكلمات فى تقريب ذلك وجوه ثلاثة:

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٢٠

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- الوجه الأوّل: أنّ حكم الشرع هنا تابع لحكم العقل، و يكون بملاك حكم العقل، و ملازماً له، و حيث إنّ حكم العقل لا يقع فيه الشكّ؛ إذ الحاكم لا يشكّ فى حكمه، فلا يقع – أيضاً – شكّ فى حكم الشرع الذى يكون بملاكه.

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- و هذا الوجه ينبغى أن يكون مختصّاً بالحكم الشرعى المستفاد من باب تبعيّة الحكم الشرعى لأحكام العقل العملى، و لا يجرى فى الحكم الشرعى المستفاد عن طريق العقل النظرى المدرک لمصلحة أو مفسدة لزوميّة؛

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص ٢٢٠

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- لوضوح أنّ بالإمكان أن يـدرک العقـل النظـرى وجـود مصلحة او مفسدة فى شىء و يشکّ فى حـدود وجـود تلک المصلحة أو المفسدة، و حيث إنّ الحكم الشـرعى إنّما هو تابع لتلک المصلحة أو المفسدة، فلا محالة يقـع الشکّ فيه،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص ۲۲۰

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- و إنّما هناک مجال للتوهم بلحاظ أحکام العقل العملی، بأن يقال مثلًا: إنّها مجعولة للعقلاء، و العقلاء لا يشکّون فی جعلهم، أو إنها أحکام ذاتيّة للعقل موجودة فی افق العقل فقط، کما ذهب إليه المحقق الخراسانی (رحمه الله) فی تعليقته علی الرسائل ، فلا يتصوّر الشکّ فيها.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص ۲۲۰

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- و تحقيق الكلام فى المقام بلحاظ أحكام العقل العملى هو: أنّه يوجد فى تحقيق حقيقة أحكام العقل العملى مبانى أربعة، و نحن نذكرها هنا من دون الكلام فى تحقيق ما هو الصحيح منها، فإنّ هذا ليس محلّه هنا، و إنّما نتكلّم هنا بالمقدار المرتبط بالمقام، و هو وقوع الشكّ فى الحكم الشرعى ليكون مجال للاستصحاب و عدمه بالنسبة لكلّ واحد من هذه المبانى الأربعة:

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٢٠-٢٢١

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- المبنى الثالث: أنّ الحسن و القبح العقليّين أمران موضوعيّان ثابتان فى لوح الواقع يدركهما العقل تماماً كالأُمور التى يدركها العقل النظرى، و ليسا جعليّين كما فى المبنى الأوّل، و لا موجودين فى افق الإدراك و ذاتيّين للإدراك كما فى المبنى الثانى، و على هذا المبنى من الواضح تعقّل الشكّ فيهما، و بالتالى الشكّ فى الحكم الشرعى.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٢٣

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- ثم انه بهذه المناسبة لا بأس بالتعرض لمسألة الحسن و القبح العقليين و مسالک القوم و أثر تلک المسالک فی محل الکلام فنقول:
- هناک نزاعان فی باب الحسن و القبح.

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- أحدهما- النزاع الأشعرى المعروف و هو نزاع فى كـون الحكم بالحسن أو القبح عقليا أو شرعيا. و هـذا خـارج عن محل الكلام.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۰

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- الثانى – النزاع بين عموم الفلاسفة و المحققين بعد الفراغ عن ان مسألة التحسين و التقبيح عقلية لا شرعية فى تشخيص هوية هذه القضايا و نوعها فى قائمة الصناعات الخمس من المنطق. و هذا النزاع هو المقصود بالبحث فى المقام. فنقول هناك مسلكان و اتجاهان فى تشخيص هوية قضايا الحسن و القبح العقليين.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۰

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- المسلک الأول- انها قضايا واقعية دور العقل فيها دور المدرک الکاشف على حد القضايا النظرية الأخرى، غاية الأمر: ان هذه القضايا قضايا واقعية تحققها بنفسها لا بوجودها الخارجى نظير مقولات الإمکان و الاستحالة و الامتناع من مدرکات العقل النظرىّ هذا هو المجمل، و تفصيل الحال فى المقام ان هنا مطلبين:

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۴۰-۴۱

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- الوجه الثانى أنّه لا يتصوّر فى أحكام العقل العملى و بالتالى فى الأحكام الشرعيّة التابعة لها شكّ بنحو الشبهة ~~الموضوعيّة~~ الحكميّة إلّا مع فرض الجهل بحدود الموضوع، و معه لا يحرز بقاء الموضوع، فلا يجرى الاستصحاب، فإنّه لو علم الموضوع بحدوده و قيوده كأن علم مثلًا أنّ القبيح من الكذب هو الكذب المضرّ لا أعمّ و لا أخصّ من ذلك،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۲۴

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- فمن الواضح أنّه لا يعقل الشكّ فى بقاء قبح كذب بنحو الشبهة الحكميّة، و إنّما يقع الشكّ فى ذلك بنحو الشبهة الحكميّة من باب انتفاء قيد نحتمل دخله فى الموضوع، فكيف نُجرى الاستصحاب مع عدم إحراز وحدة الموضوع؟!

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٢٤

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- و هذا الإشكال قد يورد على الاستصحاب فى مطلق الشبهات الحكميّة أعمّ من أن يكون دليل الحكم فيها حكم العقل العملى أو الدليل اللفظى؛ إذ لا يتصوّر الشكّ فى أىّ حكم بنحو الشبهة الحكمية إلّا مع عدم معرفة حدود موضوعه.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۲۴

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- و الذى يجاب به عادة عن هذا الاشكال الذى يورد على مطلق الشبهات الحكميّة أمران، فيجب أن يُلحظ المختار من الجوابين هناك ليُرى أنّه هل يجرى فى المقام أو لا؟ فإن جرى فى المقام لم يتمّ هذا الوجه، و إلّا تمّ هذا الوجه.

مباحث الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٢٢٤

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- و التحقيق: أنّه إن اقتصر فى باب مطلق الشبهات الحكميّة على الجواب الأوّل عن هذا الإشكال فبالإمكان أن يقال بعدم جريانه فى المقام، فيتسجّل الإشكال هنا. و أمّا إن قلنا بصحّة الجواب الثانى كما هو المختار، فلا يبقى وجه للتفكيك بين الشبهات الحكميّة فى الأحكام الثابتة بالدليل اللفظى و بينها فى الأحكام الثابتة بواسطة العقل العملى. و الوجهان ما يلى:

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۲۴

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- الأوّل: ان يُلتزم بأنّ القيد كما يمكن أن يرجع إلى المادة و يكون حيثيّة تقييديّة لمتعلّق الحكم و معروضه كذلك يمكن أن يرجع إلى أصل الحكم، خلافاً لما فى تقريرٍ بحث الشيخ الأعظم (قدس سره)، فيكون عندئذ حيثيّة تعليليّة لعروض الحكم على المادّة،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۲۵

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- فبناءً على هذا المبنى يقال: إنّ ما احتمل دخله إن كان يحتمل دخله فى المادّة و فى معروض الحكم، تمّ فيه هذا الإشكال بغضّ النظر عن الجواب الثانى؛ إذ ما علم بوجوبه أو بحرمته مثلًا غير ما شكّ فى وجوبه أو حرمته. و أمّا إن كان يحتمل دخله فى الحكم و لا يحتمل دخله فى معروض الحكم، فهنا يجرى الاستصحاب عند فقد ذاك الشىء بلا إشكال؛ لأنّ ما شكّ فى وجوبه أو حرمته هو نفس ما كان يعلم بوجوبه أو بحرمته.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۲۵

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- و هذا الوجه جريانه فى المقام و عدمه موقوف على أن نرى أنّه بناءً على تصوير رجوع القيد إلى الحكم و مفاد الهيئة فى الأحكام الشرعية المستفاد بدليل لفظى هل يتصوّر- أيضاً- رجوعه إلى الحكم فى أحكام العقل العملى أو لا؟ فإن تصوّرنا ذلك جرى هذا الجواب فى المقام،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۲۵

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- و إن قلنا: إنّ القيد فى أحكام العقل العملى دائماً يرجع إلى المادّة كما هو مختارنا فى بحث الواجب المطلق و المشروط، و المفروض أنّ الحكم الشرعى يكون بملاك حكم العقل العملى، فدائماً يكون المشكوك غير المعلوم، و لا يجرى الاستصحاب فى المقام بغضّ النظر عن الوجه الثانى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۲۵

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- و الثانى: أن يقال: إنّ نفس القيد الراجع إلى المادّة و الذى يكون حيثيّة تقييديّة يكون فى نظر العرف على قسمين: فتارة يراه العرف حيثيّة تقييديّة، فلا يجرى الاستصحاب، و اخرى يراه حيثيّة تعليليّة فيجرى الاستصحاب. و هذا الوجه صحيح بناءً على ما سوف يأتى- إن شاء الله- فى بحث اشتراط بقاء الموضوع و وحدته من أنّ العبرة فى ذلك بالنظر العرفى، و يجرى هذا الوجه فى المقام.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۲۵

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- فإن قلت: إنّ العبرة إنّما تكون بنظر العرف فى فهم الدليل اللفظى، فإذا كان الحكم الشرعى ثابتاً بدليل لفظيٍ كان العرف محكّماً فيٍ فهم موضوعه. و أمّا إذا كان ثابتاً بدليل العقل فلا معنى لتحكيم العرف فى فهم موضوعه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۲۵

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- قلت: لم يكن المقصود الرجوع إلي نظر العرف فى فهم مفاد الدليل حتّى يتمّ هذا التفصيل، و إنّما كان المقصود الرجوع إلى نظرهم الذاتى بغضّ النظر عن تفسيرهم لظاهر دليل الحكم؛ و ذلک لما سوف نحقّقه- إن شاء اللّه- فى بحث اشتراط بقاء الموضوع و وحدته من أنّ العبرة فى الاستصحاب بهذا النظر العرفى فى تشخيص بقاء الموضوع، و هذا غير تحكيم نظر العرف فى تعيين موضوع دليل الحكم على ضوء ما يفهمه من ظاهر الدليل؛

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۲۵

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- و لذا قد يكون الدليل ظاهراً فى التقييديّة لكن العرف يحكم بحسب نظره الذاتى لا بحسب استظهاره من الدليل بكون القيد حيثيّة تعليليّة؛ و لذا قرأنا فى الكفاية أنّ العبرة فى بقاء الموضوع و وحدته هل هى بالنظر العقلى أو بدليل الحكم أو بالنظر العرفى ؟ فجُعل النظر العرفى فى مقابل ظاهر دليل الحكم، و المدّعَى هو أنّ العبرة بالنظر العرفى، و سوف يأتى إثبات ذلک فى محله- إن شاء الله-.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۲۶

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- الوجه الثانى- ان أحكام العقل العملى أى الحسن و القبح لا معنى للشک فيه بنحو الشبهة الحكمية إلّا إذا لم يحرز الموضوع و حدوده، كما إذا شک مثلا ان قبح الكذب ثابت للكذب مطلقا أو الكذب المضر مثلا أو غير النافع، و مع الشک و احتمال دخالة هذا القيد فى الحكم العقلى لا معنى للاستصحاب لعدم إحراز وحدة الموضوع لأن القيود فى أحكام العقل العملى تقييدية لا تعليلية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۵۳

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- و هذا الوجه غير تام أيضا فان تقييدية القيود فى أحكام العقل العملى و ان كان صحيحا إلّا ان الميزان فى جريان الاستصحاب وحدة القضيتين و عدم تبدل الموضوع بحسب الفهم العرفى و المناسبات المحكمة على دليل الاستصحاب لا على دليل الحكم سواء كان لفظيا أو عقليا،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۵۳

التفصيل بين كون المستصحب ثابتا بالدليل العقلى أو الشرعى

- فقد تكون الحيثية المأخوذة فى الدليل تقييدية و مع ذلک يجرى الاستصحاب لأن العرف يرى بقاء موضوع الحكم المستصحب رغم زوال تلک الحيثية على ما سوف يأتى تحقيقه مفصلا فى محله.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۶ ؛ ص۱۵۳

الأقوال فى حجية الاستصحاب

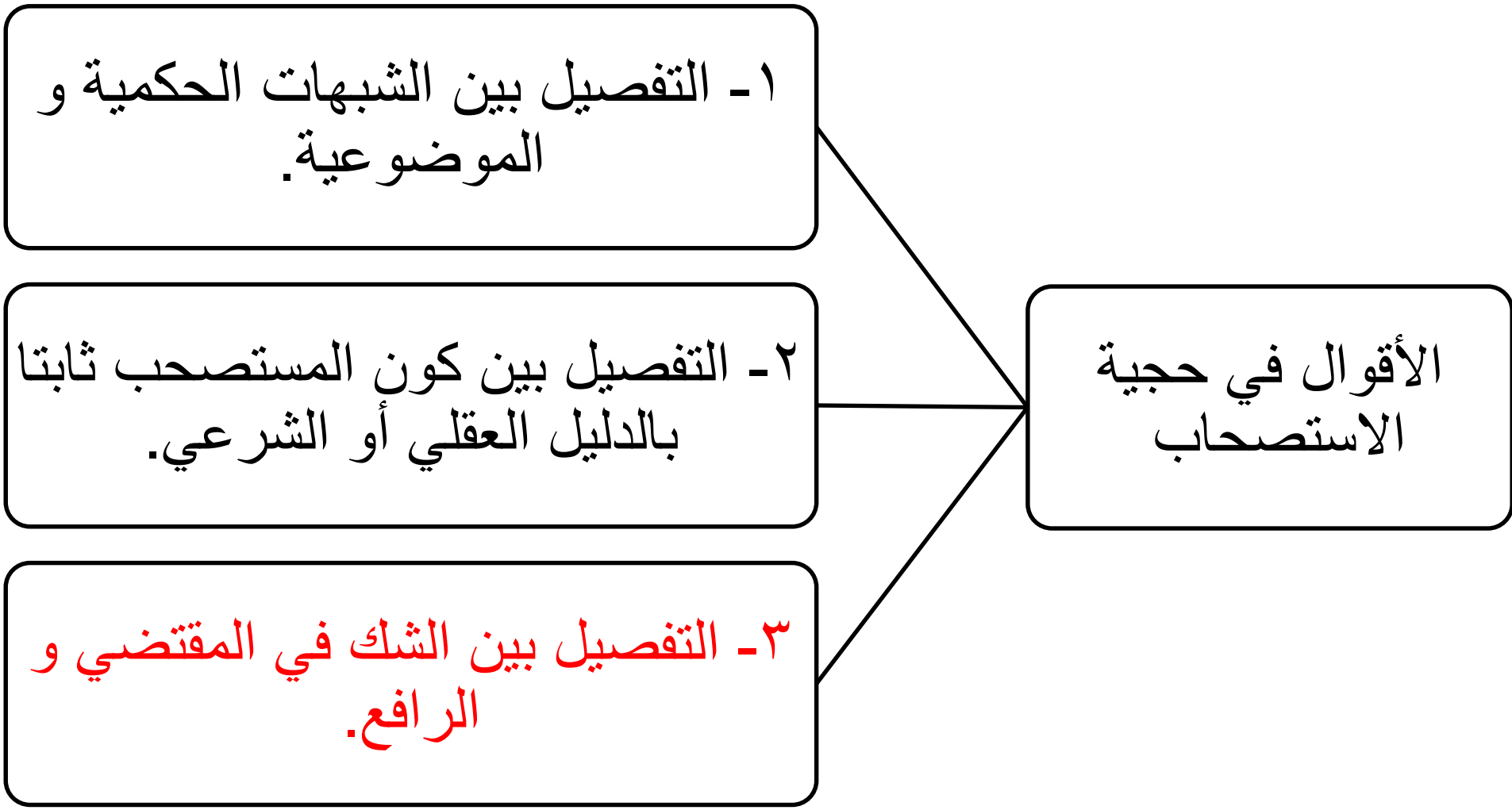

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٦ ؛ ص١٢٥

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- التفصيل بين الشکّ فی المقتضی و الرافع:
- و أمّا التفصيل الثالث، و هو التفصيل بين الشکّ فی المقتضی و الشکّ فی الرافع فقد ذهب إليه الشيخ الأعظم (قدس سره) و من تبعه، (۱)
- (۱) راجع الرسائل: ص ۳۳۶ و لکن الموجود فی الرسائل فی مکان آخر هو استظهار هذا القول من المحقّق فی المعارج، راجع الرسائل: ص ۳۲۸، و ص ۳۶۰ بحسب الطبعة المشتملة علی تعليقة رحمة الله.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۲۷

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و ذکر الشیخ الأعظم (رحمه الله): أنّ أوّل من تنبّه إلی ذلک المحقّق الخونساری (رحمه الله) (۲) ،

- (۲) عبارة الرسائل صریحة فی أنّ المحقّق الخونساری فتح باب النقاش فی إطلاق دلالة الروایات.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۲۷

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و لعلّ مقصوده (قدس سره) هو أنّ أوّل من طبّق ذلک على ما يستفاد من أخبار الاستصحاب هو المحقّق الخونسارى، و إلّا فأصل فكرة التفصيل موجودة قبله بقرون،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۲۷

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و أذکر- إن لم تخنّی الذاکرة- أنّ المحقّق فی المعارج ذکر فی مقام الاستدلال علی الاستصحاب- و هذا من طرائف ما قیل فی الاستصحاب-: أنّ فرض عدم بقاء المستصحب: إمّا یکون من باب احتمال عدم المقتضی، و إمّا یکون من باب احتمال وجود المانع. أمّا الأوّل فالمفروض خلافه، و هو وجود المقتضی، فإنّنا نتکلّم فی هذا الفرض. و أمّا احتمال وجود المانع فهو معارَض باحتمال عدمه.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۲۷

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و هذا کما تری مشتمل علی أصل فکرة التفصیل بین الشکّ فی المقتضی و الشکّ فی الرافع و لو بهذه الصیاغة.

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۲۷

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- ثمّ إنّهم ذکروا تمهیداً مفصّلًا فی المقام بصدد بیان معانی المقتضی و الرافع(۳)، و تعیین ما هو المقصود هنا ، لکنّنی لا أری مزید فائدة فی بسط الکلام فی ذلک بعد ما سوف یتبیّن لک- إن شاء الله- من أنّه لا أساس لهذا التفصیل،
- (۳) راجع فوائد الاصول: ج ۴، ص ۳۲۴- ۳۳۱ بحسب طبعة جماعة المدرّسین بقم. و أجود التقریرات: ج ۲، ص ۳۵۳- ۳۵۷، و مصباح الاصول: ج ۳، ص ۲۰- ۲۶.

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و يكفى لاتّخاذ فكرة إجماليّة عن هذا التفصيل تمهيداً للدخول فى البحث عنه أن نقتصر على ما ذكره المحقّق النائينى (رحمه الله) فى مقام بيان ضابط التفصيل،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۲۷

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و هو أنّ الشیء إذا کان بحیث لو بقی هو و عمود الزمان لم ینتف، و إنّما ینتفی لحادث یحدث فیؤثر فی انتفائه کان الشکّ فی ذلک شکّاً فی الرافع، و مثاله بقاء الشابّ إلی عدّة سنوات، فإنّه إنّما ینتفی لحادث خارجی من انهدام جدار علیه أو اصطدام بسیارة و نحو ذلک، و مثاله فی الشرعیّات الطهارة و النجاسة التی لا ترتفع إلّا بسبب خارجی،

مباحث الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۲۲۷

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- و إذا کان بحیث ینتفی بنفس حرکۀ عمود الزمان کان الشکّ فیه شکاً فی المقتضی، و مثاله بقاء الإنسان فی أواخر عمره الطبیعی إلی عدّۀ سنوات فإنّه یکفی لفنائه نفس مرور الزمان علیه، و مثاله فی الشرعیّات الخیار الذی یفوت بالتأخیر بناءً علی فوریته.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۲۸

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- هذا. و لعلّه يمكن تلخيص أهمّ الأدلّة على التفصيل بين الشکّ فی المقتضی و الشکّ فی الرافع فی ثلاثة أدلّة رئيسة:

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۲۲۸

التفصيل بين الشک فی المقتضی و الرافع

- الدليل الأوّل:
- أنّ الظاهر من أدلّة الاستصحاب هو وحدة المتيقّن و المشکوک، و الوحدة بالدقّة غير موجودة؛ لأنّ المتيقّن هو الحصّة الحدوثيّة و المشکوک هو الحصّة البقائيّة، إذن فلا بدّ من فرض عناية،